

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

مآل العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات لدى مجالس الجهات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور نصت على أنه يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

وحيث لتفعيل هذا المبدأ الدستوري، نصت المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصفحة 6585، على هذا الإجراء، على أن يكون الهدف منه مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

وحيث في ذات السياق، صدر مرسوم رقم 2.16.401 في 04 محرم 1430 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 أكتوبر 2016، الصفحة 7401.

وحيث أن الأمر يتعلق بمبدأ تأمين مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير شؤونهم. لذلك؛ أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- كم عدد العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات لدى مجالس الجهات، خلال الولاية السابقة، وكذا الولاية الجارية؟
- وما هو عدد العرائض المقبولة؟ ولماذا كانت المجالس ترفض معظم العرائض؟
- وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك من أجل تفعيل هذا المقتضى الدستوري؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز